أثر الإصابة بالسحر على جناية القذف

د/ ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي
عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى – مكة المكرمة

الملخص

يتناول هذا البحث تأثير الإصابة بالسحر على جناية القذف، سواء كان المصاب بالسحر هو القاذف أم كان المقذوف، وأثر السحر على أفعال المكلف يندر التنصيص عليه عند الفقهاء، وقد تتبع الباحث ما ورد في كلام العلماء من أنواع العوارض المخلة بالتمييز، وتأثيرها على الحدود والفسوخ، وخرَّج درجات تأثير السحر على ما شابهها من تلك العوارض، وتتمثل مشكلة هذا البحث في الكشف عن أثر إصابة القاذف بالسحر في جُرْمِيَّة القذف، وتفصيل أحواله بحسب ذلك، وتأثير مرضه على توقيت إقامة الحد عليه، وكشف أثر إصابة المقذوف بالسحر في استحقاق القاذف للحد، وقد اتبع فيه الباحث المنهج الاستقرائي، بتتبع ما له علاقة بالموضوع، سواء ذكر في مباحث السحر أم القذف أم في عوارض الأهلية الأخرى، والمنهج التحليلي، حيث حلل المقصد الشرعي من أحكام القذف، وبين وجه اندراج حالات الإصابة بالسحر تحت هذا المقصد، وتوصل إلى نتائج منها: المسحور المريض بدنيا مكلف مخاطب بالأوامر الشرعية، وتترتب في ذمته جميع موجبات القذف. المريض إذا وجب عليه القذف وخيف عليه ورجي برؤه أخر حتى يبرأ، ويضرب من لا يرجى برؤه ضربا صوريا بالشمراخ ونحوه. المسحور الفاسد الإدراك المختل التمييز إذا قذف غيرَه لم يجب عليه حد ولا يفسق. المسحور المجنون لا أثر لتفوهه بالقذف. إذا سقط حد القذف عن قاذف المجنون ونحوه، كذلك يسقط عنه ما يصاحب حد القذف من الأحكام، فلا يتعلق بفعله فسق، ولا ترد شهادته. إذا عرض للمقذوف أحد عوارض التكليف المتعلقة بخلل في العقل لم يجب حد القذف على قاذفه. إنما يسقط الحد عن قاذف المسحور المختل المحكوم له بحكم المجنون إذا أضاف الفعل إلى وقت الإصابة والاختلال.

الكلمات الدلالية: إصابة، سحر، جناية، قذف.

Abstract

This research examines the impact of being affected by magic on the crime of defamation, whether the person affected by magic is the accused or the accuser, and the impact of magic on the actions of the accountable is rarely specified by jurists. The researcher followed what was mentioned in the scholars' discussions regarding the types of impairments that affect discernment, their impact on punishments and annulments. The researcher also identified the degrees of the impact of magic on similar impairments. The problem of this research lies in uncovering the effect of the accuser being affected by magic in the crime of defamation and detailing their circumstances accordingly. It also explores the impact of their illness on the timing of applying the punishment, and reveals the effect of the accuser being affected by magic on the imposition of punishment. The researcher followed the inductive approach by examining everything related to the topic, whether mentioned in discussions about magic, defamation, or other relevant impairments. The analytical approach was also used to analyze the legal objectives of the laws regarding defamation and to explain the inclusion of cases of being affected by magic under these objectives. The research led to several results, including: a mentally ill person affected by magic is accountable and is addressed by religious commands, and is responsible for all the obligations of defamation. If the mentally ill person is obligated to undergo the punishment of defamation, but their condition worsens and their recovery is hoped for, then the punishment is deferred until they recover. However, if recovery is not expected, a symbolic beating with a whip or similar is administered. A person affected by magic who has impaired discernment and understanding, if they accuse someone else, is not liable for punishment and is not considered sinful. A mentally ill person affected by magic has no legal implications in their speech regarding defamation. If the punishment of defamation is waived for a mentally ill accuser and similar cases, then all the legal provisions related to the punishment of defamation are also waived, so their act is not considered sinful, and their testimony is not rejected. If the accused exhibits any impairments related to mental disorders, the punishment of defamation is not imposed on the accuser. The punishment is only waived for an accuser affected by magic and impaired discernment if the act is committed at the time of the affliction and impairment.

Keywords: injury, magic, crime, defamation.

المقدمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة الغراء شموليتها لأحكام أفعال العباد في جميع ظروفهم، من صحة بدن واعتلاله، ووفور التمييز واختلاله، ولا يطرأ على الإنسان شيء يؤثر على أفعاله من طوارق الليل والنهار إلا وللشرع معيار دقيق يمكن الباحثَ البصيرَ أن يزِنَ به مقدار تأثير ذلك الطارئ على خطاب الشرع للمصاب به، وعادة الفقهاء والمتكلمين في علوم الشرع التنبيه في ذلك على النظير بنظيره، فيكتفون بذكر أحكام بعض الأسباب عن ذكر أشباهها اتكالا على فهم الناظر، وتمثيلا بأكثر الحوادث شيوعا وما تعم بها البلوى منها.

وقد رأى الباحث أن يتناول في هذا البحث أثر الإصابة بالسحر على جناية القذف في الفقه، وذلك من خلال تتبع ما قاله العلماء عن أهلية المسحور، وما يقولونه عن أهلية أشباهه ممن ألم بهم من العوارض ما له تأثير على التمييز، والمقارنة بين تلك الأمور وبين ما يعرض للمسحور من أحوال في شتى مراحل تعرُّضه لبلوى السحر، وتخريج حكم صدور القذف من المسحور حال إصابته على ما يلائمها من الفقه، وحكم إقدام غيره على قذفه في تلك الحالة، وقد جاء البحث شاملا لما يحتاج إليه من ذلك، تحت عنوان (أثر الإصابة بالسحر على جناية القذف).

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الكشف عن أثر إصابة القاذف بالسحر في جُرْمِيَّة القذف، وتفصيل أحواله بحسب ذلك، وتأثير مرضه على توقيت إقامة الحد عليه، وكشف أثر إصابة المقذوف بالسحر في استيجاب القاذف للحد.

أسئلة البحث:

سيتضمن البحث الإجابة العلمية عن الأسئلة الآتية:

١- ما التكييف الفقهي لحكم المسحور القاذف؟

٢- متى يقام الحد على المسحور القاذف في حال استيجابه له؟

٣- ما أثر كون المقذوف مسحورا؟

٤- متى يسقط الحد عن قاذف المسحور؟

أهداف البحث:

١- الوقوف على ما ورد عن العلماء فيما يتعلق بأهلية المسحور ونحوه.

٢- تقسيم أحكام قذفه حسب أحواله المعتادة المؤثرة في الحكم.

٣- تخريج كل حالة على ما يضاهيها مما ذكره الفقهاء من عوارض الأهلية.

٤- التأصيل لتأثير الإصابة بالسحر في حكم القذف وربطه بالقواعد

أهمية البحث:

ينجز هذا البحث مهمة التوضيح للأحكام الفقهية المتعلقة بإقدام المسحور على قذف غيره، وإقدام غير المسحور على قذف المسحور، ومع أهمية الكلام عن كون المسحور قاذفا أو مقذوفا إلا أن الفقهاء لم ينصوا عليه فيما وقف عليه الباحث بعد البحث المستفيض، ولا يغني عن بحثه ما يذكرونه من حكم قذف بعض ناقصي الأهلية؛ لأن للمسحور أحوالا مختلفة يُحتاج إلى تخريج كل منها على نوعية معينة نص العلماء على حكمها، وهذا البحث يهم القضاة والمحامين؛ لأنه يعينهم على الموازنة بين حقوق المقذوف، وبين مراعاة حال المسحور، كما يهم البحث كل من ابتلي بمخالطة المسحور؛ لأنه يلفت نظره إلى أن المسحور في بعض أحواله بمثابة الصبي، فلا تبنى الأحكام على أقواله.

مصطلحات البحث:

١- (أثر) الأثر لغة، قال ابن فارس [(١)]: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[(٢)].

واصطلاحا: ذكر صاحب التعريفات له عدة معان، فقال: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" ثم عرَّف الآثار التي هي جمع الأثر فقال: "الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"[(٣)].

والمقصود به في هذا البحث هو المعنى الأول للأثر أي النتيجة الحاصلة من الشيء، والمعنى المفهوم من تعريفه للآثار وهو اللازم المعلل بالشيء، فسقوط حد القذف عن القاذف المسحور المغلوب على عقله، وتأجله للمسحور المريض بَدَنيًّا، وسقوطه عن قاذف المسحور المغلوب كل هذا نتائج حاصلة من الإصابة بالسحر، وأيضا سقوط الحد أو تأجيله في الحالات المذكورة لازم للإصابة بالسحر معلل بها، فهو أثرها.

٢- (الإصابة بالسحر) الإصابة لغة: مصدر أصابه بكذا: فَجَعَهُ به[(٤)]، والإصابة مستعملة هنا بمعناها اللغوي، والسحر سيعرف في التمهيد لطول الكلام فيه، والمراد بالإصابة بالسحر هنا: تأثر الإنسان بالعزائم والعقد وما تزاوله الأرواح الخبيثة بحيث ينشأ عن هذا التأثر مرض واختلال في بدنه وعقله أو في أحدهما.

٣- (جريمة): الجريمة لغة: الذنب[(٥)]، واصطلاحا: محظور شرعي زجر الله تعالى عنه

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني من أئمة اللغة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، من مصنفاته الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومقاييس اللغة. ت (٣٩٥ هـ). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٩٨٥م)، ج١٧، ص ١٠٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، (دمشق، دار الفكر ١٩٧٩م)، ج١، ص٥٣.

(٣) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٩.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٩٣م)، ج١، ص٥٣٥.

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص ٤٤٦.

بحدّ أو تعزيز[١].

والقذف يأتي تعريفه لغة واصطلاحا في التمهيد.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث –بعد التفتيش– على بحث في أثر السحر على جناية القذف، وقد وقف على بحث يقاربه في مضمون بعض المباحث وهو: حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبود بن علي بن درع، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وذلك في عددها رقم (٥٤) بتاريخ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، وقد اشترك هذا البحث والفصل الثاني من بحث الدكتور عبود الذي وضعه تحت عنوان (حكم طلاق المسحور وأثره في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق)، ووجه التشابه مناولة تأثير الإصابة بالسحر في الأهلية والاعتداد بالألفاظ، ولكن بينهما فروق جوهرية، منها:

١– أن بحثه في تأثير السحر على الطلاق، وهذا البحث في تأثيره على القذف، وعوارض الأهلية قد يكون تأثيرها على الطلاق وعلى الجنايات واحدا، وقد يختلف[٢]، فاحتيج في كل نوع إلى بحث تأثير السحر عليه.

٢– أن كلامه عن كون المتكلم بالطلاق مسحورا، وهذا البحث عن كون المتكلم بالقذف مسحورا، وكون من وُجِّه إليه القذف مسحورا.

٣– أن للإصابة بالسحر آثارا فقهية أخرى ولو في حالة اتصاف ما صدر من المسحور بأنه جناية، وذلك كتأخير تنفيذ القصاص عليه إلى حين برئه، أو ضربه ضربا خفيفا، ومثل هذا المبحث لا علاقة له ببحث الطلاق.

---

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (الكويت، دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩م)، ص٣٢٢.

(٢) وذلك كالإكراه فهو يمنع نفاذ الطلاق، لكنه لا يمنع من القصاص من المكرَه على القتل. ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص١٦٤.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين من مناهج البحث هما:

١- المنهج الاستقرائي، حيث تتبع الباحث ما ذكره الفقهاء مما له علاقة بالموضوع، سواء ذكر في مباحث السحر أم القذف أم في عوارض الأهلية الأخرى التي يمكن تخريج الإصابة بالسحر عليها.

٢- المنهج التحليلي، حيث حلل الباحث المقصد الشرعي من أحكام القذف، وبين وجه اندراج حالات الإصابة بالسحر تحت هذا المقصد.

حدود البحث:

البحث منحصر فيما يؤثره الاختلال الناتج عن السحر على جريمة القذف، ولا يتطرق لغير ذلك من أحكام السحر والقذف وغيرهما إلا ما له صلة وثمرة في موضوع البحث، أو يصح تخريج فقه الموضوع عليه، كما أنه محدود في آراء فقهاء المذاهب الأربعة، ولا يخرج عنها إلى آراء آحاد السلف.

إجراءات البحث وأدواته:

تم اتباع إجراءات البحث العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١- بحثت عن موارد الكلام عن المسحور وما يشبهه في كتب الشرع من تفسير وشروح حديث وكتب المذاهب الفقهية.

٢- إذا كانت المسألة مختلفا فيها ذكرت أدلة المختلفين.

٣- أرجح بين الأقوال في المسألة المختلف فيها.

٤- ترجمت باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

٥- اتبعت المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٦- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصرا.

٧- ترجمت للأعلام الوادرة أسماؤهم في البحث عند أول ورد للعلم.

ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

المبحث الأول في تعريف السحر والقذف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحا:

السحر لغة: "الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أسحار، وسحور. وسحره يسحره سحرا وسحرا وسحره، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار، وسحار من قوم سحارين." وأصل السحر: صرف الشي عن حقيقته إلى غيره، ومنه قوله تعالى: (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) [المؤمنون آية:٨٩]، أي: فأنى تصرفون [١].

وأما السحر اصطلاحا: فقد عرفه الحنفية بأنه: "هو كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخدع"[٢].

وعرفه المالكية بأنه: "كلام مؤلف يُعَظَّمُ فيه غيرُ الله، وتنسب إليه الأفعال والمقادير، ويخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جربت العادة"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: "مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة"[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: "عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه"[٥].

وتعريف الحنفية له مبني على القول بأنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل، وهو قول نسبه

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص. ١٠٦.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م)، ج١، ، ص٥١.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٧، ص٨٢.

(٤) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٥، ص٣٩٤).

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت، دار الكتب العربية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٦٤.

القدوري[1] إلى الحنفية فقال: "قال أصحابنا: السحر لا حقيقة له وإنما يقدر الساحر على تصوير الباطل بغير صورته كالحيل الذي تخفى على الناس"[2]، ولكن ذكر بعض متأخري الحنفية، أن مذهبهم أن للسحر حقيقة وتأثيرا[3]، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، ويمكن الجمع بينهما بأن من السحر ما هو حقيقة، ومنه ما هو تخييل؛ كما خيل السحرة لموسى عليه السلام ومن معه، قال تعالى: **(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)** [طه آية:٦٦].

واستدل جمهور العلماء بأن للسحر حقيقة وأثرا؛ بعموم أدلة الكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقال تعالى: **(وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)** [البقرة آية: ١٠٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن متعلم السحر يكفر، وأن له آثاراً محسوسة، كالتفريق بين المرء وزوجه، والأثر دليل على وجود المؤثر، فدل ذلك على أن له حقيقة[5].

وأما السنة: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) شيخ الحنفية، أبو الحسين؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القدوري، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديما للتلاوة، روى عنه: الخطيب، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج(١٧، ص٥٧٤.

(٢) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، (القاهرة، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م) ج١١، ص ٥٨٢٢.

(٣) ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤)، ج١٢، ص٣٢، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩م)، ١٣، ص٩٣، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج٩، ص٢٨.

(٥) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤)، ج٢، ص٤٦.

وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ"[١].

فدل ذلك على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة، وليس المراد بالحقيقة قلب الحقائق والأعيان في الواقع، كقلب الرجل امرأة أو نحوه[٢].

المطلب الثاني: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

القذف لغة: قال ابن فارس: "القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به"[٣].

واصطلاحا: للفقهاء في تعريف القذف الذي يوجب الحد تعريفات، فقد عرفه الحنفية بأنه: "نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا، أو دلالة"[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه تدخل فيه الشهادة على الزنا بشروطها؛ لأن فيها نسبة الشهود المشهود عليه إلى الزنا، مع أنها ليست قذفا[٥].

ويدخل فيه قذف المرء نفسه بالزنا بأن يقر به؛ مع أنه إذا أقر به ثم رجع لم يحد للقذف[٦].

---

(١) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١م)، ح(٥٧٦٣) ج٧، ص١٣٦، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)ح(٢١٨٩) ج٤، ص١٧١٩.

(٢) ينظر: عياض، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (الإسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨م)، ج٧، ص٨٦، والقرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (الرياض، عالم الكتب)، ج٤، ص١٣٩.

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص ٦٨.

(٤) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٦٣.

(٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٤٦٠.

(٦) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢ م)، ج٨، ص١٤٧.

وعرفه المالكية بأنه "نسبة آدمي مكلفٍ غيرَه حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب مسلم"(١).

واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول قذف المجنون فيه، ولا حد على من قذف مجنونا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه ولا يتخلله إفاقة؛ لأنه لا معرة عليه لو صح فعل ذلك منه، وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه مما يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة، وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة(٢).

وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنى في معرض التعيير"(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: "الرمي بزنى، أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة"(٤).

ويلاحظ عليهما أنهما غير مانعين؛ لشمولهما رمي غير المحصن بالزنا.

ولعل التعريف المختار الجامع المانع للقذف هو: "رمي المكلف محصنا غيره بالزنا أو اللواط على وجه التعيير".

والمحصن في هذا المبحث هو: المكلف المسلم الحر العفيف عن الزنا(٥).

وقد يعبر الفقهاء عن القذف بالفرية والافتراء(٦).

---

(١) ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، (دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤ م)، ج١٠، ص٢١١.

(٢) ينظر: الحطاب، محمد بن أحمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٩٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٤٦٠.

(٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م)، ج٦، ص١٩٣.

(٥) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٧م)، ج٩، ص٣٤٧.

(٦) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، (حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط١)، ص١٦٣)، والأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٩٤، والشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ج٧، ص١٦١، وابن قدامة، =

المبحث الأول: التبعات المترتبة على القذف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يترتب على القذف من الأحكام.

يترتب على القذف فسوق القاذف وسقوط شهادته ما لم يتب، ووجوب الحد على القاذف، وهو ثمانون جلدة، بشرط أن يكون القاذف مكلفا غير مكره، والمقذوف محصنا، وهذا بالإجماع[(١)]؛ لأن القذف من الكبائر التي يفسق مرتكبها، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور آية:٤- ٥].

وأما السنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[(٢)].

والآية والحديث نصا على المحصنات، لكن لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، قال ابن عبد البر[(٣)]: "وقد أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك

=

المغني، ج٩، ص٢٦.

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٨٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ح(٢٧٦٦) ج٤، ص١٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(٨٩) ج١، ص٩٢.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ، بحاثة، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨، ص١٥٣.

حكم المحصنات قياسا، وأن من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة"[(١)]، وذكر الطبري[(٢)] أن هذا مجمع عليه[(٣)].

المطلب الثاني: صاحب الحق في حد القذف.

اختلف الفقهاء فيمن له الحق في حد القذف على أقوال:

القول الأول: أن حد القذف خالص حق الله سبحانه وتعالى، أو المغلب فيه حقه، أما حق العبد فيه فمغلوب، وهو مذهب الحنفية، ولهذا قالوا: إذا ثبت بالحجة لم يجز العفو عنه والإبراء والصلح[(٤)].

واستدل الحنفية على أن القذف المغلب فيه حق الله: بأن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله – تبارك وتعالى – على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله – عز شأنه – على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع؛ كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله – تبارك وتعالى، وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف، وهذا لا ينفي كونه حقا لله – تعالى عز شأنه – على الخلوص، كحد السرقة أنه خالص حق الله – عز شأنه – وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطا[(٥)].

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٥١٤.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: صاحب التصانيف البديعة، أحد أئمة المؤرخين وثقات المؤرخين، وقد بلغ درجة الاجتهاد، وكانت له آراؤه وترجيحاته الفقهية، من كتبه: تاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، ويعرف بتفسير الطبري، توفي سنة ٣١٠ هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص٢٦٧.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الجيزة، دار هجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٧، ص١٧٢.

(٤) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٧، ص٥٦.

(٥) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وأجيب بالفرق بينهما بأن القطع في السرقة يستوفيه الإمام من غير مطالبة بالقطع، وإنما المطالبة بالعوض، فإذا طولب به استوفى الإمام القطع وإن لم يوجد من المسروق منه مطالبة به[١].

القول الثاني: أنه حق الآدمي، فيجوز العفو عنه مطلقا ما لم يبلغ الإمام فإن بلغه لم يجز العفو عنه إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، وهو قول المالكية[٢].

ودليل المالكية على عدم جواز العفو فيه بعد بلوغه للإمام؛ أن فيه حقا لله تعالى، فإذا اتصل بالإمام تعين حق الله؛ لاتصاله بنائبه في أرضه[٣].

القول الثالث: أن حد القذف حق الآدمي أو المغلب فيه حقه، فيسقط بعفوه، وهو قول الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا على القول: بأن المغلب فيه حق العبد، بقياسه على القصاص، في كونه يقف على مطالبته، وأنه يصح له الرجوع عنه[٥].

والراجح: الإطلاق الذي عليه الشافعية والحنابلة؛ لأن حق العبد إذا غلب في شيء لم يزل عنه ذلك التغليب بالوصول إلى الإمام، وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك لمستحقه، فإذا ترجح أحد الحقين على الآخر لم يتأثر ذلك بالوصول إلى الإمام، وذلك كالقصاص فإنه لما غلب فيه حق العبد ابتداء استصحب مطلقا[٦].

---

(١) ينظر: العكبري، أبو المواهب الحسين بن محمد، **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص ١٢٦٩.

(٢) ينظر: ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، (بيروت، دار ابن حزم ط١، ٢٠١٠ م)، ج٢، ص١٣٠٦.

(٣) ينظر: القرافي، **الذخيرة** ،ج١٢، ص١١٠.

(٤) ينظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج٩، ص ٣٥٣، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤، ص١٠٠.

(٥) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٣٤٤.

(٦) المرجع نفسه، ج١٢، ص١١١.

المبحث الثاني: أثر كون القاذف مسحورا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحكم المسحور القاذف.

السحر من أسباب اختلال شؤون الإنسان واعتلال صحته البدنية أو العقلية أو كليهما، ومن عادة الفقهاء أن يتحدثوا عن العوارض بذاتها وليس عن أسبابها، فلا يستغرب عدم كلامهم عن قذف المسحور بخصوصه، والخلل الناشئ عن الإصابة بالسحر نسبيٌّ يتفاوت في مَحَالِّهِ قوة وضعفا، وليس له ضابط محدد ينصبُّ عليه الحكم مرة واحدة، فيحتاج الناظر في فقهه إلى أن يُلحق كل صورة منه بنظيرتها على حدة، وأغلب أنواع هذه الإصابة مخلة بالعقل، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن غُلب على عقله بفطرة خلقة، أو حادث علة، لم يكن سببا لاجتلابها على نفسه بمعصية، لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم[1]، وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله، فإذا ثاب إليه عقله، فطلق في حاله تلك، أو أتى حدا أقيم عليه، ولزمته الفرائض، وكذلك المجنون يجن ويفيق، فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه، وإذا طلق في حال إفاقته لزمه"[2].

وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي في كلامه هذا ضابط مهم في مباحث نقص الأهلية الناتج عن اختلال العقل، وقاعدة عامة تندرج تحتها أحكام الباب، وليس المصابون الذين مثَّل بهم أولى من بعض المسحورين بهذا الحكم، وليس الحكم خاصا بمن ذكرهم، وإنما سماهم على سبيل التمثيل، وقد بين الأصوليون أن المثال لا يخصص العام[3]، وبجمعه بين الجنون

(١) المبرسم: هو المعلول بعلة البرسام بالكسر، وهو وجع يحدث في الدماغ ويذهب منه عقل الإنسان وكثيرا ما يهلك، يقال: برسم الرجل ، بالضم ، فهو مبرسم، ينظر: الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دمشق، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج١٦، ص٤٨).

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٧٠.

(٣) البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**،، (الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط١، ٢٠١٥ م)، ج١، ص٢٥٤.

وغيره من مظاهر الخلل في التمييز تبين أن أسباب نقص الأهلية متنوعة، ولها أشكال وخصائص، ولو كان المعتبر فيها زوال العقل بالكلية لكان في ذكر الجنون غنية عن ذكر البقية، وتتابع الفقهاء على ذكر أنواع من نقص الأهلية إنما هو راجع إلى عموم البلوى بها واستعصاء علاجها، ولعل الإصابة بالسحر في عهدنا أكثر شيوعا واستعصاء من بعض هذه الأنواع.

المطلب الثاني: إقامة الحد على القاذف المسحور، وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: إقامة الحد على القاذف المسحور في مراحله الأولى:

وهي أدنى درجات اختلال الأحوال الناتج عن الإصابة بالسحر، وذلك بأن تتعثر أحوال المسحور، فتنصرف نفسه عن شؤونه ومصالحه، فلا يهتم بما عُرف منه الاهتمام به، ولا ينجز من أعماله وواجباته ما عهد منه إنجازه، وقد يفضي ذلك إلى انحلال عقد أسرته وغير ذلك، لكن لا يؤثر هذا في إدراكه وتمييزه، فهو يعي مفاسد انحجازه عن مصالحه، وقد يتعاطى بنفسه الأسباب المشروعة للتخلص من أذى السحر من الرقية الشرعية، والاجتهاد في العبادة، الذي هو مظنة اندفاع البلاء.

إقامة حد القذف:

تشرع إقامة حد القذف على المسحور الذي هذا حاله، فهو مكلف مخاطب بالأوامر الشرعية، وتترتب في ذمته جميع موجبات القذف، فيفسق به، ويستوجب العقوبة إن لم يعف عنه المقذوف؛ لأن الحالة المرضية التي عرضت له ليست من عوارض الأهلية، فقد ذكر الأصوليون أن المرض لا ينافي أهلية ثبوت الحكم ووجوبه له وعليه، سواء كان من حقوق الله أو العباد[1].

المسألة الثانية: إقامة الحد على من كان يهذي ويفيق بسبب السحر:

(١) ينظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢، ص١٨٦.

إذا كان المسحور يهذي أحيانا ويفيق، فهو كالمريض الذي يهذي بسبب المرض، فأما في حال هذيانه فإن أقواله غير معتبرة، وقد ذكر ذلك الحنفية والمالكية، فقال السرخسي[(١)]: "المريض الذي يهذي في الإيلاء كالنائم؛ لأنه بمنزلة المغمى عليه في هذه الحالة"[(٢)]، وقال خليل بن إسحاق المالكي[(٣)]: "وألحق مالك في الموازية بالجنون المريض يهذي فيطلق في هذيانه، ولو طلق وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال: لم أعقل، حلف ولا شيء عليه، قاله مالك في الموازية"[(٤)]. وقال ابن يونس المالكي[(٥)]: "وإن كان المجنون يفيق أحيانا؛ فما جنى في حال جنونه فهو كما وصفنا، وما جنى في حال الإفاقة فكالصحيح في حكمه في الجراح والقذف"[(٦)].

وأما في حالة إفاقته فهو محاسب على أقواله وأفعاله، فإذا قذف أحدا يقام عليه الحد،

(١) شمس الأئمة: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، أحد أئمة الحنفية الكبار، كان إماما علامة فقيها أصوليا مناظرا من كتبه: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح السير الكبير، وأشهر كتبه: المبسوط، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: القرشي عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي، مير محمد كتب خانه)، ج٢، ص ٢٨.

(٢) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج٧، ص٣٣.

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء، له كتاب :المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والمناسك، والتوضيح، توفي سنة ٧٧٦ هـ. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر) ج١، ص٣٥٧.

(٤) الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، (دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٤، ص٣٢٦.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وغيره من علماء صقلية، ألف كتابا في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١ هـ. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ج٢، ص٢٤٠.

(٦) ابن يونس، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى ط١، ٢٠١٣م)، ج٢٣، ص٧٦٤.

كالمسألة الأولى[١].

إقامة حد القذف:

وإقامة حد القذف على من كان هذا حاله، كإقامة الحد على المريض، وللفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة[٢] إلى أنه إن كان مرضه يرجى برؤه؛ حبس حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد، وإن كان مرضه لا يرجى برؤه ضرب بعثكال[٣] فيه ثمانون شمراخا.

الأدلة:

استدل من قال: بتأجيل الحد على المريض المرجو برؤه بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١) فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ))، وفي رواية: بزيادة: ((اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ))[٤].

وجه الاستدلال: أن النفساء بمنزلة المريض؛ إذ لا فرق بين المرض والنفاس في المعنى

(١) مثل حكم القسم الأول.

(٢) أنظر: السرخسي، المبسوط ج٩، ص١٠٠، والعمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١٢، ص٣٨٥.

(٣) العثكول والعثكال هو: الشمراخ، وما هو عليه البسر من العيدان، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم. ابن منظور، **لسان العرب** ج١٠، ص١١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم** ح(١٧٠٥) ج٣، ص١٣٣٠.

المنوط به التأجيل هنا، وهو الإبقاء على النفس، ويدل على ذلك قوله: ((اتركها حتى تماثل)).

٢) وحديث سهل بن حُنَيْف أنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم مِن الأنصارِ: أنَّه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعَادَ جِلدَةً على عَظمٍ، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن الناسِ مِن الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ، ما هو إلا جِلدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً [(١)].

وأما المعقول: فقالوا: لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا[(٢)].

القول الثاني: مذهب المالكية وهو أنه إن خيف عليه الحد، أُخِّرَ حتى يبرأ، ولا يضرب بنحو العثكال[(٣)].

واستدل المالكية على عدم الضرب الصوري بأن كل ما لا يجوز الضرب به في حد الصحيح القوي، لم يجز في حد الضعيف، كالضرب باليد والقصب، وبأن الغرض بالضرب بأن يرتدع مرتكب الكبيرة عن مثلها وينزجر، فذلك يقتضي أن يقرر بضرب من الأوجاع والآلام لردع مثله، والضرب بعثكول النخل لا يقع به الردع[(٤)].

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** (القاهرة، دار التأصيل، ٢٠١٥م)، ح(٤٤١٩)ج٦، ص٦٠٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٠٠.

(٣) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص١٣٩٢.

(٤) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ٨٦١.

القول الثالث: مذهب الحنابلة وهو أنه إن كان يرجى برؤه، عجل الحد ولا يؤخر، وإن كان لا يرجى برؤه عجل أيضا لكن بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة[١].

واستدل الحنابلة على ضرب الذي يرجى برؤه بسوط يؤمن معه التلف بأن عمر جلد قدامة بن مظعون[٢] وهو مريض، وقد ورد في قصته: "ثم أقبل عمر على الناس فقال: «ماذا ترون في جلد قدامة» قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: «ماذا ترون في جلد قدامة» قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال عمر: «لأن يلقى الله تحت السياط، أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام» فأمر بقدامة فجلد"[٣].

وأجيب بأنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح[٤].

تحرير محل النزاع: من رُجي برؤه فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على تأخيره حتى يبرأ، وخالفهم الحنابلة في هذا فقالوا بتعجيل الحد عليه باستعمال سوط يؤمن معه التلف، ومن لا يرجى برؤه اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على ضربه ضربا صوريا بالعثكال، ولم ير المالكية ضربه.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٨.

(٢) أبو عمرو الجمحي، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، ولي إمرة البحرين لعمر رضي الله عنه، وشرب مرة الخمرة متأولا مستدلا بقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] الآية، فحده عمر رضي الله عنه، وعزله من البحرين، توفي رضي الله عنه سنة ١٥٣ هـ . ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٥، ص٣٢٢.

(٣) ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، (الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٩٨٢م)، ج٩، ص٢٤٢)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٥٤٧.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٨.

والراجح: من هذه الأقوال ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: وهو أن من رجي برؤه يرجأ حتى يشفى ثم يقام عليه الحد، وأما من لا يرجى برؤه، ضرب ضربا صوريا بالشمراخ ونحوه؛ لظهور الأدلة الصريحة الدالة على هذا.

المسألة الثالثة: حكم إقامة الحد على من بلغ به السحر إلى حد الوسوسة والجنون:

إذا تفاقمت الإصابة بالسحر، تفاقمت الوساوس بالمسحور حتى ربما تفضي به إلى الجنون، فيحصل الخلل في أقواله وأفعاله، وقد ذكر الفقهاء ذلك: ففي المدونة قيل للإمام مالك: أرأيت الوسوسة؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون[1]، وقال الإمام الماوردي[2]: "فالذي يؤثره السحر عند الشافعي وجماعة الفقهاء: أن يوسوس ويمرض وربما قتل، لأن السحر تخييل، كما قال الله تعالى: **(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)** [طه آية:٦٦]، والتخييل بدو الوسوسة، والوسوسة بدو المرض، والمرض بدو التلف، فإذا قوي التخييل حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت الوسوسة حدث عنها المرض، وإذا قوي المرض حدث عنه التلف، فيكون أول مبادئه التخييل ثم الوسوسة ثم المرض ثم التلف وهو غايته فهذه آثار السحر"[3]، وقال ابن عابدين[4]: "فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته: فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر

(١) مالك، **المدونة** ج٣، ص٣٧٣.

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، أحد كبار فقهاء الشافعية، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٦٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٩٦.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ هـ، له كتاب: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٦، ص٤٢.

أقواله وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل"[١]، والمسحور الذي فسد إدراكه أولى من المدهوش بعدم اعتبار قوله، وقد يصل إلى مرحلة حد الجنون المطبق وزوال العقل، بحيث لا يقصد ما يقول وما يفعل؛ ولهذا أطلق بعض العلماء أن المسحور له حكم المجنون، ومن ذلك قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "مسألة: هل المسحور مثل المجنون؟ نعم . نسأل الله العافية . المسحور من جنس المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تماما"[٢].

وعلى هذا إذا بلغ السحر بالمسحور إلى حد الوسوسة والجنون، لم يكد يَلتفت إلى البدهيات التي من شأنها أن تزيل شكوكه، والمبتلى بهذا النوع من السحر يلجئه حاله إلى إساءة الظن بالناس في كل صغيرة وكبيرة، وقد يحمله ذلك إلى القذف، وهو يتوهم أن تصرفاته من قبيل الصيانة والغيرة المشروعة، فإذا وصل المسحور إلى حد الوسوسة والجنون لم يترتب عليه موجب القذف من الفسوق والحد[٣]، حيث تنطبق عليه أحكام المجنون، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والنظر:

أ) أما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء الآية:١٥].

وجه الاستدلال بالآية: أن المجنون لا يفهم ولا يخاطب؛ لأن الجنون مانع من نيل ثمرة البعثة، فكأنه لم يبعث إليه أصلا، فلا يعذب، وكذلك الحال بالنسبة للمسحور الذي وصل حد الجنون[٤].

(١) ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، **رد المحتار**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٤٤.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٣، ص٢٢١.

(٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٧٠.

(٤) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (دمشق، دار الكلم الطيب، ط١، =

ب) وأما السنة:

١) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المِسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَبِكَ جُنُونٌ))، قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ))، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[(١)].

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون؟)، يفيد أن الجنون علة لاندفاع الحد، ولولا دلالته على العلية لم يكن لهذا السؤال فائدة، وثبوت العلة هنا بمسلك الإيماء، وهو أن يُذكر وصف مقرون بالحكم لا بصيغة التعليل على وجه لو لم يكن له أثر في الحكم لكان ذكره لغوا[(٢)]، وكذلك الحال إذا قذف المسحور الذي بلغ به السحر إلى حد الجنون، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الجنون علة لسقوط الحد.

٢)وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ))[(٣)].

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: ((وعن المبتلى حتى يبرأ))، يدل على رفع

=

١٩٩٦م)، ج٦، ص٦٧٨.

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ح(٦٨١٥)ج٨، ص١٦٥)، ومسلم، **صحيح مسلم** ح(١٦٩١) ج٣، ص١٣١٨.

(٢) الفهري، عبد الله بن محمد، **شرح المعالم في أصول الفقه**، (بيروت،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٢٥.

(٣) أخرجه الأربعة: أبو داود، **سنن أبي داود**، ح(٤٣٩٨)ج٦، ص٥٣٦)، والترمذي، **سنن الترمذي**، (القاهرة، دار التأصيل، ط١، ٢٠١٤م)، ح(١٤٢٣) ج٢، ص٥٠٥)، والنسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، ح(٣٤٣٢)ج٦، ص١٥٦)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (القاهرة، دار التأصيل، ط١، ٢٠١٤ م)، ح(٢٠٤١)ج٢، ص٣٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٤.

القلم عن هذا النوع ممن أصيب بما أخل بعقله، وقال السيوطي[١]: "المرَاد بِهِ: من أصابته البلية، وَزَالَ عقله بِسَبَب الغشى، أَو السِّرْسَام[٢] وَنَحْوه، فَإِن الْمُبْتَلى الْعَاقِل مُكَلّف"[٣].

٣)وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ))[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المدهوش، وهو من طار عقله لفرط حزن أو فرح أو نحوهما، لا يؤخذ بأقواله ما دام في هذه الحال، والمسحور من بلغ به السحر إلى حد الوسوسة والجنون من باب أولى، قال ابن القيم[٥]: "ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي وأنا

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ ومؤرخ وأديب، نشأ في القاهرة يتيما، حيث مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه للتأليف، له نحو ٦٠٠ مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية، والأحاديث المنيفة، ومصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة، توفي سنة ٩١١ هـ. ينظر: الزركلي، **الإعلام**، ج١، ص٣٠١.

(٢) السرسام: "ورم حار عَن صفراء، أَو دم صفراوي فِي أحد جَانِبي الدِّمَاغ الداخلين" السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، (القاهرة، مكتبة الآداب، ط١، ٢٠٠٤م)، ص: ١٨٦.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح سنن ابن ماجه**، (كراتشي، قديمي كتب خانة)، ص١٤٧.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم** ح(٢٧٤٧) ج٤، ص٢١٠٤.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، (الرياض، مكتبة العبيكان ط١، ٢٠٠٥ م)، ج٥، ص١٧٠.

ربك"[1].

ج) وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة[2]: "أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما"[3].

د) وأما المعقول: فإن لإسقاط حكم القذف عمن بلغ به السحر مرحلة الجنون مناطين مرتبطين:

الأول: أن العقل مناط التكليف، وأن خطاب الوضع هنا لم ينعقد؛ إذ لا يلتفت إلى كلام المجنون، فكأن القذف لم يحصل أصلا.

الثاني: أن المسحور قد يتكلم الجني على لسانه في بعض الحالات، فلا يكون ما نطق به صادرا عنه بوجه من الوجوه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: "وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع، فقال: يا بني يكذبون، هذا يتكلم على لسانه، وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله"[5].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٤٩٧.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام ،كان عالم أهل الشام في زمانه. مات سنة (٦٢٠هـ)، من مصنفاته: المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٢، ص١٦٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦٦.

(٤) هو: أبو العباسِ، أحمدُ بنُ عبدِ الحليم بنِ عبدِ السلام بنِ تيميَّة، تقيُّ الدين، الحرَّانيُّ الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، شيخُ الإسلام. وكان رحمه الله صالحًا تقيًّا مجاهدًا، من مؤلفاته: مجموع الفتاوي، ومنهاج السنة النبوية، توفي بالسجن سنة (٧٢٨هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٣م)، ج٤٩، ص٤٢.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)، ج٣، ١٣.

المبحث الثالث: أثر كون المقذوف مسحورا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط الحد عن قاذف المسحور المختل عقليا:

إذا عرض للمقذوف أحد عوارض التكليف المتعلقة بخلل في العقل كما تقدم تفصيله لم يجب حد القذف على قاذفه، وللفقهاء مسلكان في وجه سقوط الحد:

المسلك الأول: أنه لم يبق بعد سقوط أهليته للتكليف خطاب وضع يوجب على القاذف الحد؛ إذ عوارض التكليف تسلب الشتم السببية، وتفرغه من مضمونه؛ لأن وجه كون القذف جرما موجبا للحد أنه يلحق معرة[١] بالمقذوف، وإنما تلحق به المعرة إذا كان ممن يوصف فعله بالقبح، ويتلطخ عرضه عند الناس بالشتم بالزنا، ويسقط من أعينهم، أما فاقد أهلية التكليف فلا تلحق به المعرة؛ ولا تتلطخ سمعته بفعله، إذ هو معذور عرفا وشرعا، وهذا مسلك الحنفية والمالكية والشافعية، قال السرخسي: "ولأن الحد لدفع الشين عن المقذوف والشين بقذف الصبي والمجنون يلحق القاذف دون المقذوف"[٢].

وقال ابن العربي[٣]: "وإنما شرطناهما (البلوغ والعقل) في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف، ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بأنه زنا"[٤].

وقال الماوردي: "لأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والمجنونة لا يلحقها بالزنا عار؛ لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن ولا بين المباح والمحذور"[٥].

---

(١) المعرة: الأمر القبيح المكروه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٥٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١١٨.

(٣) محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب والتاريخ، وبلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، وتوفي بقرب فاس ودفن بها سنة ٤٥٣ هـ. من كتبه: (العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن. ينظر: الزركلي، **الإعلام**، جـ٦، ص٢٣٠.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٣٤١.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١٣٤.

وحاصل هذا المسلك أن المجنون لا يشينه القذف؛ لعدم التمييز، فعدم التمييز مانع هنا من انعقاد العلة، وهي إلحاق المعرة، وأنواع السحر الآنفة الذكر، مانعة من انعقاد الشتم قذفا بالاصطلاح الشرعي، وإذا عدم الشيء بالمعنى الشرعي، لم يلتفت وجود صورته المجردة؛ إذ القاعدة الفقهية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[1].

المسلك الثاني: أن المعرة موجودة، لكن سقط الحد لنقصان المقذوف بما حصل له من عارض التكليف، ولهذا لم يجب عليه الحد، وهذا هو مسلك الحنابلة، قال ابن قدامة: "فأما إن قذف غيرها كالكتابية والأمة، والمجنونة، والطفلة، فإنه يجب عليه التعزير بذلك؛ لأنه أدخل عليهن المعرة بالقذف، ولا يحد لهن حدا كاملا لنقصانهن بذلك"[2]، فقاذف المجنون ونحوه يستحق التعزير وليس الحد؛ لأنه أدخل عليهم نوعا من المعرة بالقذف، ولأن في تعزيره حسما لهذا الباب[3]، وقاذف المسحور يعزر قياسا على قاذف المجنون.

ولعل المسلكين غير متنافيين، في سقوط الحد عن قاذف المجنون، ويقاس عليه كل من لا ينتفع بعقله لخلل فيه كالأحمق[4] كما ذكر ذلك الفقهاء، وأغلب حالات المسحور السابقة لا تخلو من ذلك على تفاوت بينها معلوم مما سلف[5].

---

(١) ينظر: الدبوسي، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٣٤، القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٢، ص٨٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٩.

(٣) ينظر: البلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م) ج٣، ص١٦٨.

(٤) الأحمق قيل: من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وقيل من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصا بينا بلا مرض ولا سبب، وقيل: من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، وقيل: من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه، وقيل: من لا ينتفع بعقله. ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت، دار الكتب العربية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٣٦٤. والتفسير الأخير هو الأنسب بالمقام.

(٥) ينظر: ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، (بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦ م)، ج٣، ص٣٣٨.

وكما يسقط حد القذف عن قاذف المجنون ونحوه، كذلك يسقط عنه ما يصاحب حد القذف من الأحكام، فلا يتعلق بفعله فسق، ولا ترد شهادته[١].

المطلب الثاني: ما يترتب على قذف المسحور الذي يفيق أحيانا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحد على قاذف المسحور الذي يفيق أحيانا:

يسقط الحد عن قاذف المسحور المختل المحكوم له بحكم المجنون إذا أضاف الفعل إلى وقت الإصابة والاختلال، وإذا كان يفيق أحيانا ويغلب على عقله أحيانا، وقذفه الإنسان في حال إفاقته وسلامته وأهليته وجب عليه الحد؛ لأنه ألحق به المعرة[٢].

المسألة الثانية: متى يقام الحد على قاذف المسحور الذي يفيق أحيانا؟:

إذا قُذِفَ المسحور بزنا، وكان يفيق أحيانا ويُغْلب على عقله أحيانا، وحصل القذف في حال إفاقته وسلامته وأهليته، ترتب على ذلك وجوب الحد، ولكن ذكر الفقهاء أن الحد يؤخر إلى حصول إحدى غايتين:

الأولى: أن يزول عنه الاختلال ويستعيد أهليته، فيقام الحد على قاذفه بطلبه، ولا يستوفى له حال اختلال تمييزه؛ لأن المختل ليست له أهلية الاستيفاء.

الثانية: أن يموت قبل معافاته فيطالب وارثه باستيفاء الحد، وليس لهذا الوارث المطالبة بذلك في حال حياة مورثه، وذلك لأن استيفاء الولي لا يحقق للمقذوف التشفي من القاذف، وإذا مات ورث وليه ما له من حق التشفي، وباستيفائه له وقع موقعه[٣].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٩.

(٢) ينظر: البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص١٤٠٣، والشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٢م)، ج٧، ص٢٠٥، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٥٨.

(٣) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، (القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٦م)، ج٦، ص٨١، والرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٥، ص٥٣٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى نتائج منها:

١- يمكن الجمع بين القول بأن للسحر حقيقة وأنه خيال، بأن من السحر ما هو حقيقة، ومنه ما هو تخييل.

٢- يترتب على القذف: فسوق القاذف، وسقوط شهادته ما لم يتب، والحد، وهو ثمانون جلدة، بشرط أن يكون القاذف مكلفا غير مكره، وكون المقذوف محصنا.

٣- التعريف المختار للقذف هو: رمي المكلف محصنا غيره بالزنا أو اللواط على وجه التعيير.

٤- الصحيح أن المغلب في القذف حق العبد.

٥- الصواب أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف ولو وصل إلى الإمام.

٦- المسحور المريض بدنيا مكلف مخاطب بالأوامر الشرعية، وتترتب في ذمته جميع موجبات القذف.

٧- الراجح أن المريض إذا وجب عليه القذف وخيف عليه ورجي برؤه أخر حتى يبرأ، ويضرب من لا يرجى برؤه ضربا صوريا بالشمراخ ونحوه.

٨- المسحور الفاسد الإدراك المختل التمييز إذا قذف غيره لم يجب عليه حد ولا يفسق.

٩- المسحور المجنون لا أثر لتفوهه بالقذف.

١٠- إذا سقط حد القذف عن قاذف المجنون ونحوه، كذلك يسقط عنه ما يصاحب حد القذف من الأحكام، فلا يتعلق بفعله فسق، ولا ترد شهادته.

١١- إذا عرض للمقذوف أحد عوارض التكليف المتعلقة بخلل في العقل لم يجب حد القذف على قاذفه.

١٢- إنما يسقط الحد عن قاذف المسحور المختل المحكوم له بحكم المجنون إذا أضاف الفعل إلى وقت الإصابة والاختلال، فإن قذفه في حال إصابته واختلاله بزنا في حال سلامته

وأهليته وجب عليه الحد.

التوصيات:

يوصي الباحث بعناية الباحثين بالمواضيع التالية:

١- العناية بدراسة أحكام المسحور وما يترتب على مرضه من أحكام في سائر أبواب الفقه.

٢- استثمار الموروث الفقهي في معالجة ما يستجد عموم البلوى به من عوارض الأهلية.

٣- الاهتمام بدراسة مخاطر السحر وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

٤- العناية بتحقيق مناط المنع في المحظورات الشرعية عموما وخصوصا ما يتعلق بحقوق العباد.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (٢٠٠٢م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٢٠٠٧م)، المسالك في شرح موطأ مالك، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٤- ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (٢٠٠٦ م)، أحكام القرآن، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (٢٠٠٢م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الطبعة الأولى)، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٦- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، (١٩٨٣م)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، (٢٠١٠ م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن حزم.

٨- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، ((الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (٢٠٠٥ م)، ذيل طبقات الحنابلة، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة العبيكان.

١١- ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، (١٩٩٢م)، رد المحتار، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.

١٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٠م)، الاستذكار، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الطبعة الأولى)، الدمام: دار ابن الجوزي.

١٤- ابن عرفة، محمد بن محمد، (٢٠١٤م)، المختصر الفقهي، (الطبعة الأولى)، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

١٥- ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، (بدون طبعة)، دمشق: دار الفكر.

١٦- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (بدون تاريخ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بدون طبعة)، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

١٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨م)، **المغني**، (بدون طبعة)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

١٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (٢٠١٤م)، سنن ابن ماجه، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار التأصيل.

٢٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٣م)، لسان العرب، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١- ابن يونس، محمد بن عبد الله، (٢٠١٣م)، الجامع لمسائل المدونة، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (٢٠١٥م)، سنن أبي داود، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار التأصيل.

٢٣- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (بدون تاريخ) اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى،

(الطبعة الأولى)، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٢٤- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٩٩٤م)، المدونة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٦- الأنصاري، زكريا بن محمد، (٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العربية.

٢٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٨- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (٢٠١٥ م)، الفوائد السنية في شرح الألفية، (الطبعة الأولى)، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.

٢٩- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن حزم.

٣٠- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (بدون تاريخ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (بدون طبعة)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٣١- البلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود، (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، (بدون طبعة)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣- الترمذي، محمد بن عيسى، (٢٠١٤م)، سنن الترمذي، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار التأصيل.

٣٤- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، (١٩٨٣م)، التعريفات، (بدون طبعة)، بيروت: دار

الكتب العلمية.

٣٥- الجصاص، أحمد بن علي، (١٩٨٤م)، أحكام القرآن، (بدون طبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٦- الجندي، خليل بن إسحاق، (٢٠٠٩م)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (الطبعة الأولى)، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٧- الحطاب، محمد بن أحمد، (١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الطبعة الثالثة)، دمشق: دار الفكر.

٣٨- الدبوسي، عبد الله بن عمر، (٢٠٠١م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، (الطبعة الثالثة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، تاريخ الإسلام، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٤١- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢- الرحيباني، مصطفى بن سعد، (١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.

٤٣- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد، (٢٠٠٣م)، تاج العروس، (الطبعة الثانية)، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (٢٠٠٢م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥- الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، الأعلام، (الطبعة الخامسة عشرة)، بيروت: دار العلم للملايين.

٤٦- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، (١٩٩٣م) المبسوط، (بدون طبعة)، بيروت: دار المعرفة.

٤٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٢٠٠٤م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (الطبعة الأولى)، القاهرة: مكتبة الآداب.

٤٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (بدون تاريخ)، شرح سنن ابن ماجه، بدون طبعة)، كراتشي: قديمي كتب خانة.

٤٩- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠)، الأم، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٥٠- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١- الشيباني، محمد بن الحسن، (٢٠١٢م)، الأصل، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن حزم.

٥٢- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٨م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بدون طبعة)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٩٨٢م)، المصنف، (الطبعة الثانية)، الهند: المجلس العلمي.

٥٤- الطبري، محمد بن جرير، (٢٠٠١م)، جامع البيان في تأويل القرآن، (الطبعة الأولى)، الجيزة: دار هجر للنشر والتوزيع.

٥٥- العكبري، أبو المواهب الحسين بن محمد، (٢٠٠٠م)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.

٥٦- العمراني، يحيى بن أبي الخير، (٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الأولى)، جدة: دار المنهاج.

٥٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٩٦م)، الوسيط في المذهب، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار السلام.
٥٨- الفهري، عبد الله بن محمد، (١٩٩٩م)، شرح المعالم في أصول الفقه، (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٩- القدوري، أحمد بن محمد، (٢٠٠٦م)، التجريد، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار السلام.
٦٠- القرافي، أحمد بن إدريس، (بدون تاريخ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بدون طبعة)، الرياض: عالم الكتب).
٦١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤)، الذخيرة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦٢- القرشي، عبد القادر بن محمد، (بدون تاريخ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (بدون طبعة)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٦٣- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (١٩٩٦م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الكلم الطيب.
٦٤- القشيري، مسلم بن الحجاج، (بدون تاريخ)، صحيح مسلم، (بدون طبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٥- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٩٩م)، الحاوي الكبير، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٧- الماوردي، علي بن محمد، (١٩٨٩م) الأحكام السلطانية، (الطبعة الأولى)، الكويت: دار ابن قتيبة.
٦٨- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦م)، سنن النسائي، (الطبعة الثانية)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.